لانفساخ البيع باستحقاقه العرض المعين قال الخرشي
يعني ان العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال
له اشترني لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى
مال العبد فلا شئ عليه للبايع اي لا يغرم الثمن ثانية للبايع
لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية لانه للبايع
لما لم يستثن مال العبد فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا
يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال ابو الحسن وهذا اذا كان
الثمن عينا واما ان كان عرضا فلسيد العبد ان يرجع في عين
عبده ان كان قايما وان فات فعلى المشتري قيمته لم وبيانه
ان المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة
التي دفع المشتري فلسيد العبد ان يرجع في عين عبده قال
العدوي قوله ان استثنى ماله اي اشترط المشتري مال العبد
قوله واما ان كان عرضا اي في صورة عدم استثناء ماله
ثم لا يخفى ان عبارة اللقاني احسن ونصه وهذا اذا كان مثليا
او موصوفا في الذمة واما اذا كان مقوما معينا فانه يرجع
في العبد اذا كان قايما وقيمته والمسئلة من افراد قوله سابقا
وفي عرض بعرض رجع بما خرج من يده او قيمته
وان دفع لك رقيق مالا لتشتريه به لنفسك او لتعتقه
ففعلت ولم تشترط ماله وطلب منك الثمن مرة ثانية من مالك
ولم تدفعه له بيع العبد فيه اي الثمن فان ساوى ثمنه
الثمن المطلوب فلا شئ لك عليك ولا لك وان زاد عليه
فالزايد لك وان نقص عنه اتبعت يا مشتري بالباقي من
الثمن المطلوب منك بعد اخذ الثمن الذي بيع به العبد قال
الخرشي قوله وبيع فيه يرجع للصورتين وهما قوله اشترني
لنفسك واشتريني لتعتقني منه فاشتراه ولم يستثن ماله

والمشتري

٢٦٧

والمشتري لا مال له فان العبد يباع في ثمنه في الحالتين الا ان
يفي بيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن
شئ بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل قال العدوي
والحاصل حاصله انه ان كان العبد يباع بقدر ثمنه فالامر
ظاهر وان بيع باقل اتبع المشتري بالباقي وان كان نصف
العبد يوفي بالثمن بيع نصفه وتحرر النصف الثاني بمجرد
الشراء على ما قاله الشيخ وهذا في الصورة الثانية واما
في الاولى فيملك المشتري باقيه وقوله وبيع فيه اي ولو
انفذ المشتري عتقه لانه معسر وعتقه مردود كما في الكبير
وان اشتريت بالمال الذي دفعه لك لتشتريه به ولتعتقه
فاشتريته ولم تشترط ماله واعتقته ثم غرمت الثمن
ثانية للبايع وعتقه لازم لك وولاؤه اي العبد منعقد لك
يا مشتري وحيث غرمت يا مشتري الثمن ثانية للبايع قبل
اعتاقك العبد بطل شرط العتق من العبد عليك حال
دفع المال لك قال الخرشي واشار بقوله ولا رجوع له على
العبد والولاء له الى ان العبد اذا دفع المال لرجل وقال له
اشترني به واعتقني ففعل ولم يستثن ماله فان البيع لازم
ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع على العبد بشئ منه ويغرم
الثمن ثانية للبايع ويكون الولاء للمشتري لانه غرم الثمن ثانية
وبعبارة ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي انه لا يجبر
على العتق لانه انما التزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله
ولا رجوع الخ اي حيث اعتقه اما لو لم يعتقه فهو رق له ولا
ينفعه شرط العتق قال العدوي قوله ويعتق عليه بمجرد
الشراء تقدم انه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع
الخ المناسب تاخيره عن قوله ويغرم الثمن ثانية للبايع

من ما لكفك رجوع لك بالمشتري عليه اي السيد [illegible]
الثمن ثانية [illegible] ثانية للبايع